ان الاخراج مجاز عن عدم الارادة عندهم والاضمار بيانا لارادة الزمن بلفظ
وايضا الضمير المجازية ويدفع بان المرجع اللفظ لانه ربط لفظ بلفظ باعتبار
معناهما لاذات المسمى فيرجع الى لفظ الجارية مراد ببعضها اولا يتسلسل
لعدم حقيقة الاخراج وايضا اجماع العربية انه اخراج بعض من كل وعلمت
انه منع دخول في الكل الى ان قال وبعض الحنفية قالوا اخراج الاستثناء
عند الشافعية على المعارضة وعندنا بيان محض ثم ابطلوه بانه لو كان وهو
لا يوجب الا في سبعة تثبت ما ليس من محتملات اللفظ فان العشرة لا تقع
عليها حقيقة ولا مجازا بخلاف العام لا يستلزمه ولو سلم فالمجاز مرجوح
فلا يحمل عليه ويجب ان لا يوجب حكما الا بعد الثنيا في السبعة واذا فالثلاثة
مسكوتة ومقتضاه ان القائل به قوله على عشرة في سبعة وعليه بنى متأخر
من الحنفية وجزم بانه على القول الثاني تكلم بالباقي فقط ولا يخفى ان المأخذ
مسئلة الاستثناء في النفي اثبات وقلبه واصحاب القولين من الشافعية و
المالكية قائلون به فلم يلزم من قول المعارضة خصوص القول الاول ثم
المعارضة بظاهر الاسناد الى العشرة ثم النفي عن ثلاثة مع ترجيح احدهما
فيحكم بان المراد بالاخرة ما سواه كتخصيص المتفصل لا بارادة النسبة اليهما
لانه حقيقة التناقض لم يقله عاقل فالاستدلال لمذهبنا بالفاء سنة
الا

الاخمسين عاما في غير محل النزاع وعنه صح عدم الخلاف في نفي كونه
بطريق المعارضة لعدم الثمرة وسيأتي تمامه وفي التقرير والصحيح انه
لا خلاف انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة لانه خلاف اجماع اهل
اللغة فانهم قالوا هو استخراج بعض ما تكلم به وقالوا ايضا تكلم بالباقي
وفي الحقيقة لا يظهر الخلاف في المسائل اه فقد علمت انه لا ثمرة لما ذكروه
من الخلاف وفي شرح الكنز للزيلعي بعد ما نقل الاختلاف المذكور قال وهذا
مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح
لانه لا يحتمل الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا قال لفلان على الف درهم الا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة
وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون اه وصحح في الزيادات انه يلزمه عندنا
تسعمائة وخمسون لان الشك دخل في الاستثناء اه فلا ثمرة له على الاصح
وذكر في الخانية انه يلزمه تسعمائة في رواية ابي حفص وهو الصحيح اه
لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وهذا الاجماع منهم على ان الاستثناء حكما وضع له يعارض به حكم المستثنى
منه ولان لا اله الا الله التوحيد وهو اقرار بوجود الباري وحده
ومعناه النفي والاثبات اي نفي الالوهية عن غير الله تعالى واثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)